

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية**

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم لجنة المطالبات
والتعويضات بوزارة الاقتصاد والمالية ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية ، على النحو المبين في
هذا القرار .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة المالية ، وممثلين اثنين عن الوزارة يكون
أحدهما نائباً للرئيس ، وممثل عن كل من :

- ١- وزارة العدل .
 - ٢- وزارة البلدية والبيئة .
 - ٣- وزارة التجارة والصناعة .
 - ٤- ديوان المحاسبة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المالية .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة المالية ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- تلقي ودراسة طلبات التعويض المقدمة إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وبخاصة طلبات التعويض عن تأخير تلك الجهات في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقود المقاولات والتوريدات وتقديم الخدمات .
- ٢- النظر في أي طلبات يُحيلها إليها الوزير لدراستها .

مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .
ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

- يجب أن تتوافر في المطالبات المقدمة للجنة ما يلي :
- ١- أن تُقدّم كتابة من الطالب أو من ينوب عنه قانوناً .
 - ٢- أن تستند إلى شروط التعاقد أو القانون .
 - ٣- أن ترفق بها الجهة المعنية مذكرة برأيها في مفردات المطالبة ، مع ملخص لوجهة نظرها ووجهة نظر الطالب .
 - ٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي في موضوع المطالبة .
 - ٥- أن يُقدّم طلب التعويض قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء العقد محل المطالبة .
ويجوز للجنة الموافقة على قبول الطلب الذي يُقدّم بعد انقضاء المدة المشار إليها ، في حال وجود مبررات لذلك .

مادة (٧)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها مجموعات عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .
وللجنة أن تدعو من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٩)

ترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى وزير المالية ، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، إما بالقبول أو الرفض أو إعادة المطالبة إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

مادة (١٠)

يتولى رئيس اللجنة إخطار كل من الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة المعنية وصاحب المطالبة بالقرار الذي اتخذته وزير المالية ، وذلك خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ صدور القرار ، فإذا وافق مقدم المطالبة أو وكيله المفوض على تنفيذ هذا القرار والتزامه به ، فتؤخذ منه موافقة كتابية تفيد ذلك ، وفي حال عدم الموافقة فيكون له أن يلجأ للإجراءات الأخرى وفقاً للقانون .

مادة (١١)

ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً كل ستة أشهر يتضمن عدد الطلبات التي عُرضت عليها وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها ، والمقترحات الخاصة بإزالة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الطلبات ، ويرفع الوزير التقرير مشفوعاً بمرئياته وتوصياته إلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٣)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م